

البنك المركزي ودوره في تفعيل الرقابة المصرفية في إطار المعايير الدولية، مع
إشارة لحالة الجزائر

**The Central Bank and Its Role in Activating Banking
Supervision within International Standards Framework –
Reference to the Case of Algeria**

حورية جاودي ⁽¹⁾ * باية ساعو ⁽²⁾ ليلي معمري ⁽³⁾

⁽¹⁾ ⁽²⁾ ⁽³⁾ كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة البويرة، البويرة
10000، الجزائر

⁽¹⁾h.djaoudi@univ-bouira.dz ⁽²⁾b.saou@univ-bouira.dz
⁽³⁾mammeri@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2024/07/28؛ تاريخ القبول: 2024/10/26؛ تاريخ النشر: 2024/12/22

ملخص:

يمارس البنك المركزي مجموعة من الوظائف الهامة من أجل الحفاظ على الاستقرار النقدي والمالي لأي دولة، ومن هذه الوظائف وظيفة الإشراف والرقابة على البنوك والمؤسسات المالية. فالبنوك المركزية تسعى جاهدة إلى التقليل من المخاطر المصرفية وتجنب حدوث الأزمات المالية والنقدية من خلال استحداث أنظمة رقابية فعالة وتطبيقها على البنوك والمؤسسات المالية لضمان السير الأفضل لعملية الائتمان.

إن اتفاقية لجنة بازل تمثل أبرز المبادرات للبنوك المركزية في توحيد معايير الرقابة المصرفية وتحديد الحدود الأدنى لرأس المال للبنوك، بهدف تأمين استقرار وأمان النظام المصرفي وقدرته على التكيف مع التغيرات والتطورات المستمرة في الساحة المصرفية العالمية.

أما في الجزائر، فقد تم التركيز على تحسين الرقابة المصرفية عقب إصدار قانون النقد والقرض، الذي أدى إلى إنشاء لجنة مخصصة لهذا الغرض. تلا ذلك إصدار البنك

الجزائري لمجموعة من الأنظمة والتوجهات التي توضح الأسس والمعايير الرقابية الواجبة التطبيق على المؤسسات المالية والبنوك.

كلمات مفتاحية: البنك المركزي؛ الرقابة المصرفية؛ لجنة بازل؛ بنك الجزائر.

Abstract:

The central bank undertakes a range of essential functions to uphold the monetary and financial stability of any nation. Among these pivotal roles is the supervision and regulation of banks and financial institutions. Central banks diligently work to mitigate banking risks and avert financial and monetary crises by developing and implementing robust regulatory systems. These systems are designed to ensure that banks and financial institutions operate optimally, particularly in managing the credit process.

The Basel Committee Agreement marks a crucial milestone for central banks in standardizing banking supervision norms and establishing minimum capital requirements. This initiative aims to safeguard the integrity and stability of banking systems and enhance their capacity to adapt to ongoing developments and shifts in the global banking landscape.

In Algeria, the focus on the role of banking supervision intensified after the enactment of the Money and Credit Law, which led to the creation of a dedicated committee for banking supervision. Following this, the Bank of Algeria issued a series of regulations and directives to delineate the standards and principles of supervision that should be applied to banks and financial institutions, ensuring clarity and consistency in regulatory practices.

Keywords: Central Bank; Banking Supervision; Basel Committee; Bank of Algeria.

المقدمة:

في السنوات القليلة الماضية، شهدت الساحة المصرفية العالمية تغيرات جذرية نتيجة

للتوسع في العوامة المالية وزيادة الترابط بين الأسواق المالية المختلفة. ومع الفوائد العديدة لهذه التحولات، ظهرت أيضاً تحديات كبيرة، أبرزها تكرار الأزمات المالية وسرعة انتقالها بين الدول، مما أثر بشكل مباشر على الأنظمة المصرفية ودفع نحو ضرورة تطوير وتحديث الأنظمة الرقابية لجعلها أكثر فاعلية وكفاءة للحفاظ على الاستقرار المالي. في هذا السياق، تظهر أهمية الدور الذي تقوم به البنوك المركزية، التي لا تقتصر مهامها على الإشراف على السياسة النقدية فحسب، بل تمتد لتشمل تفعيل الرقابة المصرفية. وقد أسهمت مقررات لجنة بازل في محاولة لتوحيد المبادئ والمعايير الرقابية لمواجهة المخاطر المتنوعة التي تواجه البنوك ولتخفيف حدة الأزمات المالية.

يواجه بنك الجزائر تحديات جمة في سبيل تطوير وتفعيل أنظمة الرقابة المصرفية لتتماشى مع مقررات لجنة بازل.

- إشكالية الدراسة: ومما سبق يمكننا طرح الإشكالية كما يلي :

كيف يساهم بنك الجزائر في تفعيل الرقابة المصرفية في إطار المعايير الدولية ؟

- فرضيات الدراسة:

ومحاولة منا الإجابة عن السؤال الجوهرى للدراسة يمكننا الاستعانة بالفرضيات التالية:

.البنك المركزى يسعى إلى تحقيق الأرباح وبكل الطرق الممكنة.

.للبنك المركزى وظيفة وحيدة وهى الاصدار النقدي.

. تعتبر معايير لجنة بازل ثابتة ومستقرة، وكل بلدان العالم تسعى إلى اعتمادها في قطاعها المصرفى والجزائر من بين هذه الأخيرة.

- أهداف الدراسة: نسعى من خلال هذه الدراسة الى:

. ابراز دور البنوك المركزية في تحقيق الاستقرار المالى عن طريق اعتماد الرقابة المصرفية.

. تحديد الآليات التى تتبعها البنوك المركزية في تطبيق معايير المالية الدولية .

. اهمية تطبيق معايير لجنة بازل لتقليل الوقوع في المخاطر المالية.

. بالإضافة إلى إبراز أهمية الهيئات الرقابية المصرفية للقطاع المصرفي الجزائري وانطلاقاً من إشراف بنك الجزائر عليها مع التأكيد على صرامة تطبيق التعليمات والأوامر.

- المنهج المتبع في هذه الدراسة:

تم الاعتماد في هذه الورقة البحثية على المنهج الوصفي للإلمام بجميع جوانب الموضوع، مع التطرق إلى عرض وتحليل مختلف المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بمتغيرات الدراسة.

- **هيكلية الدراسة:** للإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم البحث إلى أربعة محاور رئيسية كالآتي:

أولاً: الإطار النظري للبنك المركزي

ثانياً: الرقابة المصرفية للبنك المركزي

ثالثاً: معايير لجنة بازل لتطوير الرقابة المصرفية

رابعاً: بنك الجزائر و الرقابة المصرفية

1- الإطار النظري للبنك المركزي

يعتبر البنك المركزي العمود الفقري للنظام المصرفي الحديث، وهو المؤسسة المعنية بإصدار العملة ويضمن استقرار النظام المصرفي من خلال تبني استراتيجيات متنوعة. يتحمل البنك المركزي مسؤولية الإشراف على السياسة النقدية بالإضافة إلى دوره الحيوي في الرقابة والإشراف على البنوك.

1-1- تعريف البنك المركزي

يُعرف البنك المركزي عادةً بأنه مؤسسة حكومية تدير السياسات النقدية والمالية للدولة بما يتماشى مع المصالح العامة. وفي حين أن بعض البنوك المركزية قد تكون هيئات خاصة تؤدي مهام البنك المركزي بتفويض من الحكومة، فإن البنك المركزي يتسم بخصائص تفرّده عن باقي المؤسسات المالية، مما يمكنه من تنفيذ المهام الموكلة إليه.⁽¹⁾

(1)- عبد الله الطاهر، موفق علي الخليل، النقود والبنوك والمؤسسات المالية، ط2، دار يزيد للنشر، الاردن، 2006، ص300.

يعمل البنك المركزي كمؤسسة مصرفية تركز بشكل أساسي على دعم الاقتصاد والنظام النقدي للدولة دون السعي لتحقيق الأرباح، ويُعرف بكونه بنك الإصدار، وبنك البنوك، وبنك الحكومة، بالإضافة إلى دوره كجهة رقابية وإشرافية على النظام المصرفي⁽¹⁾.

2-1- خصائص البنك المركزي: يتمتع البنك المركزي بعدد من الخصائص الفريدة

التي تميزه عن الهيئات الأخرى ضمن النظام المصرفي، وتشمل أبرزها⁽²⁾:

- القدرة على التحويل المالي: يحتكر البنك المركزي الصلاحية لتحويل الأصول المادية إلى أصول مالية وبالعكس، ولهذا السبب يملك القدرة الخاصة على إصدار العملة القانونية وسحبها.

- المكانة الريادية في النظام المصرفي: يحظى البنك المركزي بموقع ريادي ضمن النظام المصرفي، بفضل قدرته الخاصة على إنتاج النقود القانونية وتأثيره المباشر في قدرة البنوك التجارية على إنشاء نقود الودائع، مما يجعله السلطة المرجعية في الرقابة على هذه البنوك.

- التركيز على المصلحة العامة: لا يتعامل البنك المركزي مع الأفراد مباشرة، بل يركز على تنظيم ومراقبة الأنشطة المصرفية للبنوك التجارية، بغية تحقيق المصلحة العامة.

- الاحتكار والتفرد: يُعد البنك المركزي الهيئة الوحيدة المسموح لها بإصدار العملة في أي اقتصاد وطني، باستثناء الولايات المتحدة حيث يتبع نظام متعدد البنوك المركزية، ما يبرز استقلاليته وتفرد في النظام المالي.

- ملكية الدولة: يمتلك البنك المركزي صفة العمومية إما بحكم القانون أو الواقع، مما يعكس أهمية الدور الذي يؤديه.

- التميز في العمليات: نظراً لموقعه المتميز فوق البنوك التجارية، لا يشارك البنك

(1)- عقيل جاسم عبد الله، النقود والمصارف، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط2، الأردن، 1999، ص223.

(2) - سوزي عدلي ناشد، مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2005، ص 256 ، 257 .

المركزي في الأنشطة المصرفية العادية، نظراً لاختلاف طبيعته عن طبيعة البنوك التجارية.

1-3- وظائف البنك المركزي:

يمكن تحديد الوظائف الرئيسية للبنك المركزي كالتالي:

- بنك الإصدار: تختار الدول عادة أن تمنح صلاحية إصدار العملة القانونية إلى هيئة نقدية واحدة، وهي البنك المركزي. هذا يمكن الدولة من ممارسة الرقابة والإشراف على عملية الإصدار التي يقوم بها البنك المركزي من خلال فرض قوانين تنظم هذه العملية⁽¹⁾.

- بنك الحكومة: تكتسب هذه الوظيفة أهميتها من كون البنك المركزي هو الجهة المسؤولة والمملوكة للدولة التي تدير السياسة النقدية. من مهام البنك المركزي إدارة حسابات الخزنة والهيئات الحكومية، وتقديم تمويلات نقدية مؤقتة لتغطية المصروفات الحكومية المستمرة في بداية كل عام. بالإضافة إلى ذلك، يقدم البنك المركزي الدعم المالي للمؤسسات الإنتاجية العامة لتعزيز أنشطتها الإنتاجية ويعمل كمستشار للحكومة في الشؤون الاقتصادية⁽²⁾.

- بنك البنوك: تبرز أهمية هذه الوظيفة من خلال دور البنك المركزي كملاذ أخير للبنوك التجارية التي تحتاج إلى الاقتراض. يتدخل البنك المركزي في السوق المالية سواء بتقديم قروض مباشرة أو من خلال إعادة خصم الأوراق المالية التي تمتلكها البنوك. كما تحتفظ البنوك التجارية بجزء من احتياطياتها النقدية في البنك المركزي، والذي يقوم بدوره بتسوية المعاملات بين البنوك التجارية عبر عمليات المقاصة⁽³⁾.

- بنك الإشراف والرقابة على الائتمان: بما أن البنك المركزي يمتلك السلطة في خلق النقود القانونية، فإنه يستخدم مجموعة من الأدوات للتأثير في قدرة البنوك على إصدار نقود الودائع، مما يتيح له التحكم في كمية النقود المتداولة سواء بالزيادة أو النقصان بما

(1) - حسين محمد سمحان، و اسماعيل يونس يامن، اقتصاديات النقود والمصارف، دار صفاء للنشر والتوزيع، الاردن، 2011، ص132.

(2) - زكريا الدوري، و يسرى السامرائي، البنوك المركزية والسياسة النقدية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الاردن، 2006، صص 41، 42.

(3) - عقيل جاسم عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص223.

يتناسب مع الوضع الاقتصادي. الأدوات التي يستخدمها البنك المركزي للرقابة على الائتمان تشمل:

- الرقابة الكمية: تركز على تعديل الحجم العام للائتمان دون التأثير على توجيهه نحو أهداف معينة، من خلال تحكمه في إجمالي الاحتياطيات المتاحة للنظام المصرفي، وتشمل سياسات مثل معدل الخصم وسياسة السوق المفتوحة ونسبة الاحتياطي القانوني.
- الرقابة الكيفية: تستهدف توجيه الائتمان نحو قطاعات معينة تعتبر ذات أولوية، ولا تؤثر في الحجم الكلي للائتمان بل تركز على تصنيفات محددة من الائتمان للتأثير في سلوكيات الإقراض⁽¹⁾.

II- الرقابة المصرفية للبنك المركزي.

ظهرت الحاجة لتطوير الرقابة المصرفية بالبنوك المركزية نتيجة للتحديات التي واجهت الأنظمة المصرفية عالمياً، مثل أزمات الكساد العظيم في 1929، وأزمة جنوب شرق آسيا، وأزمة الرهن العقاري في 2008 التي أدت إلى انهيار الأسواق المالية عالمياً، مما استدعى ضرورة تطوير نظم الرقابة المصرفية لمواجهة المخاطر المتنوعة⁽²⁾.

1-II- مفهوم الرقابة المصرفية:

كان التركيز التقليدي للرقابة المصرفية يعتمد على تقييم الموقف المالي للبنوك في لحظات زمنية معينة، من خلال فحص دقيق للبيانات المالية عبر الرقابة الميدانية أو المكتبية، والتحقق من مدى الالتزام بالمعايير الرقابية والنظام المحاسبي وفاعلية الرقابة الداخلية.

مع تقدم الصناعة المصرفية، تطورت أيضاً مفاهيم الرقابة المصرفية من مجرد تقييم الوضع الراهن إلى مراقبة التغيرات المالية الجارية في البنوك لرصد أي علامات مبكرة

(1) - زينب حسين عوض الله، وأسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 145.

(2) - صلاح الدين محمد أمين الامام، و صادق راشد الشمري، تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير نظام Crafte. مجلة الادارة والاقتصاد، 2011، ص 358.

للتراجع المالي. تطورت الرقابة المصرفية لتصبح نظاماً يركز على إدارة المخاطر، مما يعكس توسع أهداف الرقابة الميدانية.⁽¹⁾

وعليه فإن الغرض من الرقابة المصرفية هو منع المخاطر المالية التي يمكن أن تؤدي إلى خسائر أو تقلبات في القيمة السوقية للمؤسسات المصرفية. تشمل الرقابة المصرفية مجموعة من السياسات والإجراءات والتكتيكات التي تطبقها الهيئات النقدية والبنوك المركزية والتجارية بغرض المحافظة على استقرار الموقف المالي للمؤسسات المصرفية، والتي تساهم بدورها في تعزيز النمو الاقتصادي المستدام وحماية حقوق المودعين والمستثمرين.

2-II- أهداف الرقابة المصرفية:

رغم التنوع في أنظمة الرقابة المصرفية عبر الدول المختلفة، هناك إجماع على بعض الأهداف الأساسية لهذه الرقابة، وهي:⁽²⁾

أ. الحفاظ على استقرار النظام المالي المصرفي: يتضمن ذلك الحيلولة دون مخاطر الإفلاس المصرفي من خلال الإشراف المكثف على نشاطات البنوك وتأكيد عدم تعثرها للحفاظ على النظام المصرفي بشكل شامل. يشمل ذلك أيضاً تطبيق مجموعة من القوانين والتوجيهات التي تنظم الأصول والخصوم في البنوك ضمن الأطر المحلية والدولية.

ب- ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي: يشتمل ذلك على مراجعة الحسابات والوثائق المصرفية للتحقق من سلامة الأصول وحمايتها من المخاطر، تقييم العمليات الداخلية للبنوك وتحليل العناصر المالية الهامة، والتأكد من توافق عمليات البنوك مع الأطر القانونية العامة، وكذلك تقييم الموقف المالي للبنوك لضمان قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، مما يدعم تمويل النشاطات الاقتصادية والمؤسسات الضرورية التي قد يصعب على القطاع الخاص تمويلها بالكامل.

(1) - فارس مسدور، الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية. الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس بسطيف، 2010، ص1.

(2) - ماجدة أحمد شلي، الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل، مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، الدليل الإلكتروني للقانون العربي، الأردن، 2002، ص17.

ج- حماية المودعين: تتضمن هذه الجهود تدخل الهيئات الرقابية لمراقبة البنوك واتخاذ التدابير اللازمة للتقليل من المخاطر التي قد تهدد الأموال المودعة، خاصة تلك المتعلقة بأمان الأصول، بهدف ضمان حماية مصالح المودعين.

3-3- وسائل الرقابة المصرفية المركزية:

تقوم البنوك المركزية بموجب التشريعات التي أسست بموجبها بالإشراف والرقابة على البنوك المسجلة لديها، وذلك لضمان سلامة وضعها المالي. يضع كل بنك مركزي مجموعة من القوانين العامة للإشراف والرقابة على البنوك التابعة له، والتي تشمل عمومًا النقاط التالية⁽¹⁾:

أ. تسجيل البنوك: يجب على المستثمرين الراغبين في إنشاء بنك تقديم طلب إلى الهيئة النقدية مصحوبًا بالنظام الأساسي للبنك وعقد التأسيس ودراسة الجدوى الاقتصادية، من أجل الحصول على الترخيص المطلوب. بعد موافقة الهيئة النقدية والجهات الرسمية الأخرى، يتم تسجيل البنك لدى البنك المركزي.

ب- البيانات الدورية: بعد الانتهاء من التسجيل، يجب على البنوك تقديم بيانات دورية بشكل منتظم إلى الهيئة النقدية وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها. تتضمن هذه البيانات عادةً بيان الموجودات والمطلوبات، حيث يلتزم كل بنك بتقديم بيان مالي شهريًا على نموذج معد من قبل إدارة مراقبة البنوك بالبنك المركزي. يتيح تحليل هذه البيانات استنتاج مؤشرات ونسب مهمة في النظام المصرفي مثل نسب السيولة القانونية، نسب الاحتياطي النقدي، نسب الائتمان إلى الودائع ونسب الاستثمار المحلي إلى الودائع، وغيرها من المؤشرات الخاصة بملاءة رأس المال.

ج- تفتيش البنوك: تتحول الرقابة من كونها مكتبية إلى ميدانية عندما يبدأ البنك المركزي بالتفتيش المباشر على البنوك. يتم هذا التفتيش وفقًا لجدول محدد بهدف التحقق من صحة المعلومات المقدمة من قبل البنوك، حيث يقوم فريق التفتيش بالتحقيق المباشر في سجلات البنك ومدى تطبيقه للتعليمات والأنظمة الصادرة إليه.

(1) - محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، زمزم ناشرون وموزعون، الأردن، 2010، ص 44.

III - معايير لجنة بازل لتطوير الرقابة المصرفية

في عام 1974، اجتمع محافظو البنوك المركزية من مجموعة الدول العشر، وهم: الولايات المتحدة، كندا، المملكة المتحدة، فرنسا، إيطاليا، هولندا، السويد، سويسرا، اليابان، ولكسمبورغ، وقرروا تأسيس لجنة تُعنى بتطوير المعايير الدولية للرقابة المصرفية لمنع التعثر المصرفي. تُعرف هذه اللجنة بلجنة الأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية، أو لجنة بازل، نسبة إلى مدينة بازل حيث عُقدت الاجتماعات، وكذلك تُعرف بلجنة كوك نسبةً إلى رئيسها السابق، كوك محافظ بنك إنجلترا المركزي.

III - 1- اتفاقية بازل الأولى:

في عام 1988، قامت لجنة بازل بإصدار أولى معاييرها الخاصة بالرقابة المصرفية، وهي معيار نسبة كفاية رأس المال الذي ينص على أن نسبة رأس المال يجب ألا تقل عن 8% من إجمالي الموجودات الموزونة بالمخاطر. بدأ تطبيق هذا المعيار من العام 1992 ويُشار إليه باسم "بازل 01". تقوم أساسيات اتفاقية بازل الأولى على تطبيق معيار الحد الأدنى للملاءة الرأسمالية، حيث يتم تصنيف الديون ضمن خمس فئات مختلفة من المخاطر (0%، 10%، 20%، 50% و 100%) بناءً على احتمالية سداد الديون.⁽¹⁾

الجوانب الرئيسية لاتفاقية بازل الأولى تتضمن⁽²⁾:

- التركيز على المخاطر الائتمانية: تولى الاتفاقية اهتمامًا خاصًا لتحديد الحد الأدنى للرأس المال بناءً على تقييم المخاطر الائتمانية، مع مراعاة مخاطر الدول المعنية.
- الاهتمام الموسع بجودة الأصول والحاجة إلى تكوين مخصصات كافية: بجودة الأصول والحاجة إلى تكوين مخصصات كافية: تُعزز الرقابة على جودة الأصول المصرفية وتُشدد على ضرورة وجود مخصصات مناسبة لتغطية الخسائر المحتملة.
- تصنيف دول العالم إلى مجموعتين بناءً على أوزان المخاطر الائتمانية: تُقسم

(1) - عبد القادر شاشي، البنك الاسلامي للتنمية، فيفري، 2018، متاح على الموقع الالكتروني

<http://eco.univ-setif.dz/seminars/islamicfinance>

(2) - عبد المطلب عبد المجيد، العملة واقتصاديات النقود، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص 132،

الدول إلى دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ودول أخرى لها ترتيبات خاصة مع صندوق النقد الدولي، ومجموعة ثانية تضم الدول الأخرى.

- تحديد أوزان ترجيحية متباينة لمخاطر الأصول: يختلف الوزن الترجيحي للمخاطر بناءً على نوع الأصل والجهة الملتزمة به (المدين).

- تحديد معاملات تحويل الالتزامات العرضية: تؤكد الاتفاقية على ضرورة معاملة الالتزامات العرضية التقليدية كائتمان غير مباشر ينطوي على مخاطر أقل مقارنة بالائتمان المباشر.

- تحديد مكونات كفاية رأس المال المصرفي: تتألف كفاية رأس المال من مجموعتين؛ المجموعة الأولى هي رأس المال الأساسي، الذي يشمل رأس المال المدفوع، الاحتياطات، والأرباح.

- المجموعة الثانية، المعروفة برأس المال المساند، تشمل الاحتياطات غير المعلنة، احتياطات إعادة تقييم الأصول، المخصصات المكونة لمواجهة مخاطر غير محددة، القروض المساندة، وأدوات رأسمالية أخرى.

III - 2- اتفاقية بازل الثانية:

عقب الإصدار الأول لاتفاقية بازل، ظهرت تطورات كبيرة في القطاعات التكنولوجية والاستراتيجيات المالية، فضلاً عن تكرار الأزمات المالية. هذه التطورات استلزمت إعادة النظر في الاتفاقية السابقة وضرورة طرح اتفاقية جديدة تركز بشكل فعال على استراتيجيات إدارة المخاطر لضمان أمان واستقرار النظام المصرفي. اتفاقية بازل الثانية تعتمد على ثلاث دعائم رئيسية⁽¹⁾:

• **الركيزة الأولى:** تقديم نهج مبتكر لحساب كفاية رأس المال المرجح بالمخاطر، حيث يتم توزيع رأس المال المتاح على قيمة الموجودات المرجحة بناءً على مستويات المخاطر المتعلقة (المخاطر الائتمانية والمخاطر التشغيلية)

• **الركيزة الثانية:** تشديد على الحاجة إلى نهج فعال للرقابة والتدقيق، يجبر البنوك والمؤسسات المالية على خضوعها لمراقبة الجهات الرقابية لتقييم داخلي شامل لكفاية رأس

(1)- معهد الدراسات المصرفية، اتفاقية بازل الثالثة . 2012، ص 04.

المال والتزامها بالمعايير المحددة، وذلك عبر تقييم شامل للمخاطر المرتبطة.

- **الركيزة الثالثة:** إنشاء نظام فعال لضبط السوق وتعزيز استقراره، وهذا يتطلب من كل بنك أو مؤسسة مالية الكشف عن حجم رأس مالها ومستوى التعرض للمخاطر، إلى جانب الأساليب المستخدمة في تقييم هذه المخاطر وأنواعها وكيفية إدارتها. أكدت لجنة بازل على الأهمية البالغة للتفاعل بين هذه الدعائم الثلاث لضمان الفاعلية المرجوة للإطار الجديد لرأس المال. وأوضحت أن تحديد حد أدنى لمتطلبات رأس المال وحده لا يكفي لضمان الثقة والأمان للنظام المصرفي؛ بل ينبغي أن يصاحب ذلك إدارة دقيقة لعمليات البنك والتزام بضوابط السوق وإشراف ورقابة فعالة.⁽¹⁾

III - 3- اتفاقية بازل الثالثة:

في عام 2009، دعا قادة مجموعة العشرين الجهات التنظيمية والمسؤولين في البنوك المركزية إلى وضع قوانين أشد صرامة تتعلق برأس المال المصرفي في أعقاب الأزمة المالية العالمية التي كانت نتيجة، جزئياً، لممارسات مصرفية غير آمنة، وذلك بهدف الحد من تأثيرات أي أزمة مالية محتملة في المستقبل⁽²⁾،

اتفاقية بازل الثالثة تمثل مجموعة شاملة من التدابير الإصلاحية في القطاع المصرفي التي طورتها لجنة بازل للرقابة المصرفية لتعزيز الإشراف وإدارة المخاطر. تهدف هذه التدابير إلى⁽³⁾:

- تعزيز قدرة القطاع المصرفي على تحمل الصدمات والأزمات الناجمة عن الضغوط المالية والاقتصادية بغض النظر عن مصادرها.
 - تحسين إدارة المخاطر والحوكمة داخل المصارف.
 - تعزيز الشفافية والإفصاح عن المعلومات المصرفية على مستوى السوق.
- تشمل اتفاقية بازل الثالثة خمسة محاور رئيسية:

(1)- بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز، و عبد الرزاق حبار، إدارة المخاطر، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص55.

(2) - معهد الدراسات المصرفية، اتفاقية بازل الثالثة، 2012 ص 04.

(3) - عبد المطلب عبد الحميد، الإصلاح المصرفي ومقررات بازل 03، الدار الجامعية، مصر، 2013، ص88.

- **المحور الأول:** يتضمن تحسين جودة وبنية وشفافية قاعدة رأس المال للبنوك، مع التركيز على أن يشمل رأس المال الأساسي فقط الرأس المال المكتتب به والأرباح المحتجزة، إضافة إلى أدوات رأس المال التي لا تتوقف على عوائد محددة ولا تُحدد بتاريخ استحقاق. أما رأس المال المساند، فيمكن أن يشمل أدوات رأس المال المحددة بمدة لا تقل عن خمس سنوات والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع وأي مطلوبات أخرى للغير.

- **المحور الثاني:** توجه مقترحات لجنة بازل نحو تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة، خصوصاً تلك الناجمة عن تعاملات المشتقات وتمويل السندات، من خلال فرض متطلبات رأس مال إضافية للمخاطر المذكورة وكذلك لتغطية الخسائر الناجمة عن إعادة تقييم الأصول المالية بسبب تقلبات الأسعار في السوق.

- **المحور الثالث:** طرحت لجنة بازل نسبة الرفع المالي الجديدة لتحديد الحد الأقصى لتزايد مستويات الدين في النظام المصرفي، وهي نسبة تقتضي بساطتها. الديون التي لا تخضع لنسبة الرفع المالي تُدمج في متطلبات رأس المال المحددة بناءً على المخاطر، مما يوفر ضمانات إضافية ضد نقائص نماذج المخاطر وأخطاء التقدير.

- **المحور الرابع:** يركز على منع البنوك من اتباع سياسات تمويل مفرطة للغاية تزيد من تمويل الأنشطة الاقتصادية في فترات النمو وتقلل منه في أوقات الركود، مما يؤدي إلى تعميق الانكماش الاقتصادي.

- **المحور الخامس:** يتناول أهمية السيولة التي برزت خلال الأزمة المالية الأخيرة. لجنة بازل تسعى لتطوير معيار عالمي للسيولة وتقتري تبني نسبتين، الأولى هي نسبة تغطية السيولة (LCR) التي تتطلب من البنوك الحفاظ على مستوى عالٍ من السيولة لمواجهة الالتزامات النقدية لمدة تصل إلى 30 يومًا. النسبة الثانية، نسبة تمويل الاستقرار النقدي (NSFR)، تهدف إلى ضمان توفير مصادر تمويل مستقرة لأنشطة البنوك على المدى المتوسط والطويل.

IV - بنك الجزائر والرقابة المصرفية.

بنك الجزائر، الذي تأسس في عام 1962 بعد استقلال الجزائر، لم يكن في البداية يتمتع بالأهمية الكافية لأداء مهامه كبنك مركزي على غرار نظيراته العالمية. ولكن، بفضل القانون رقم 90-10 الصادر في 14 أبريل 1990، استعاد بنك الجزائر مكانته كبنك للبنوك

وحصل على استقلالية ملحوظة تحت هذا القانون، مما مكنه من تنفيذ وظائفه بحرية أكبر مقارنةً بالسابق. هذا القانون شكل نقطة انطلاق لسلسلة من الإصلاحات المصرفية التي كرّست الرقابة المصرفية من قبل بنك الجزائر.

IV - 1- واقع الرقابة المصرفية في الجزائر:

تتجلى أهمية الرقابة المصرفية في الجزائر من خلال تأسيس عدة هيئات رقابية تحت إشراف بنك الجزائر، وهذه الهيئات تشمل: لجنة الرقابة المصرفية، مركزية المخاطر، ومركزية عوارض الدفع.

أ- لجنة الرقابة المصرفية:

تأسست لجنة الرقابة المصرفية بموجب القانون رقم 90-10 بتاريخ 14 أبريل 1990، حيث تنص المادة 143 من القانون على إنشاء لجنة مكلفة بمراقبة الامتثال للقوانين والتنظيمات التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية ومعاقبة أي مخالفات مثبتة.

تقوم اللجنة بالتحقيق في المخالفات التي يقوم بها الأفراد غير المرخص لهم بتشغيل الأنشطة المصرفية والمالية، وتفرض عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون، دون إعفائهم من الملاحقات المدنية أو الجزائية.

تتألف اللجنة المصرفية من المحافظ أو نائبه الذي يرأس اللجنة في غيابه، وأربعة أعضاء آخرين:

- قاضيان يتم تعيينهما من المحكمة العليا بناءً على توصية من الرئيس الأول للمحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
- عضوان يتم اختيارهما استنادًا إلى خبرتهما في المجال المصرفي والمحاسبي، يقترحهما وزير المالية.

- تُدير اللجنة المصرفية الرقابة استنادًا إلى السجلات والوثائق المالية وتشرف على الرقابة داخل البنوك والمؤسسات المالية، حيث يقوم بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة نيابةً عن اللجنة من خلال موظفيه، مستندًا إلى الوثائق المتوفرة ومن خلال زيارات ميدانية

للبنوك والمؤسسات المالية⁽¹⁾.

ب- مركز المخاطر:

وفقاً لقانون النقد والقروض، تم إنشاء خدمة مركزية للمخاطر تُعرف بمركز المخاطر، وتتمثل مهمتها في تجميع معلومات تشمل أسماء المستفيدين من القروض، تفاصيل وحدود القروض الممنوحة، المبالغ المسحوبة، والضمانات المقدمة لكل قرض من كافة البنوك والمؤسسات المالية. اللائحة 01-92 بتاريخ 22 مارس 1992، الصادرة عن بنك الجزائر، تنظم عمل مركز المخاطر وطرق تشغيله.

وقد ألزم بنك الجزائر جميع الهيئات القرضية العاملة على الأراضي الوطنية بالانضمام إلى هذه المركزية والالتزام الصارم بقواعدها، وفي هذا الإطار، يجب عليها تقديم بيان خاص بكل القروض الممنوحة للعملاء، سواء كانوا أفراداً أو كيانات.

ج- مركزية عوارض الدفع:

أسس بنك الجزائر بموجب النظام رقم 02-92 الصادر في 22 مارس 1992، مركزية عوارض الدفع وألزم كل الجهات الوسيطة المالية بالانضمام إليها وإمدادها بكافة المعلومات اللازمة. تقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المتعلقة بجميع الحوادث والمشكلات المرتبطة باسترداد القروض أو استخدام أدوات الدفع المختلفة. تتضمن مهام المركزية بشكل خاص:

- تنظيم وإدارة سجل مركزي لعوارض الدفع يضم جميع الحوادث المسجلة المتعلقة بمشكلات الدفع أو تسديد القروض.
- إصدار قائمة دورية بعوارض الدفع وتداعياتها وإبلاغها للوسطاء الماليين وأي جهات معنية أخرى.

IV - 2- تطبيق معايير لجنة بازل في الجزائر:

أ. اتفاقية بازل الأولى:

ضمن سياق تطبيق اتفاقية بازل الأولى المتعلقة بكفاية رأس المال، بدأ بنك الجزائر

(1) - القانون 10-90 المؤرخ في 14 أبريل 1990.

خطواته الأولى بإصدار التنظيم رقم 90-01 بتاريخ 04 يوليو 1990، الذي يحدد نسبة الحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر وفقاً للمادة الرابعة التي تحدد نسبة تغطية المخاطر بمعدل لا يقل عن 8%. فيما بعد، تم إصدار التنظيم رقم 91-09 بتاريخ 14 أغسطس 1991، الذي يعرف قواعد الحيلة والحذر في إدارة البنوك والمؤسسات المالية، موضحاً مكونات رأس المال الأساسي والمكمل بالتفصيل، وقد أدخلت تعديلات عليه لاحقاً بواسطة التنظيم رقم 95-04 الصادر في تاريخ 20 أبريل 1995، الذي يعدل ويتمم التنظيم رقم 91-09⁽¹⁾. كما تم إصدار التعليمات رقم 74-94 التي تحدد قواعد الحيلة والحذر لإدارة البنوك والمؤسسات المالية بشكل مفصل وواضح، مكتملة للأنظمة السابقة.

تتضمن المادة 03 من التعليمات 74-94 كيفية التطبيق التدريجي لنسبة الملاءة (معيار كوك) للوصول إلى النسبة 8 %، حيث يتم ذلك وفق مراحل كما يلي⁽²⁾:

- 4 % في نهاية جوان 1996

- 5 % في نهاية ديسمبر 1997

- 6 % في نهاية ديسمبر 1998

- 8 % في نهاية ديسمبر 1999

وقد حددت التعليمات مكونات رأس المال الأساسي و التكميلي للبنك. ويتم احتساب نسبة الملاءة أو نسبة تغطية المخاطر وفقاً لاتفاقية بازل الأولى كما يلي⁽³⁾:

صافي الأموال الذاتية

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{صافي الأموال الذاتية}}{\text{المخاطر}} \geq 8\%$$

(1) - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 61.

(2) - سليمان ناصر، ادم حديدي، تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة. المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جوان 2015، ص ص 21، 20.

(3) - جديني ميعي، دور استقلالية بنك الجزائر في تطبيق القواعد الاحترازية. المؤتمر الدولي الثاني حول اصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، 2008، ص 10.

المخاطر المرجحة

ب. اتفاقية بازل الثانية:

ضمن إطار تطبيق معايير لجنة بازل الثانية، أقر بنك الجزائر التنظيم رقم 03-02 في تاريخ 14 نوفمبر 2002، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية. يحدد هذا التنظيم المعايير الواجبة للرقابة الداخلية التي ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية تبنيها، مع التأكيد على ضرورة قياس المخاطر ووضع أنظمة للإشراف والرقابة عليها. وقد ضمنت المادة الثانية من النظام تحديد المخاطر المتنوعة التي تواجه البنوك والمؤسسات المالية والتي تشمل المخاطر الائتمانية، مخاطر سعر الفائدة، المخاطر التنظيمية، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل والمخاطر القانونية⁽¹⁾. يُشير هذا التنظيم إلى تحديد شامل للمخاطر، بما في ذلك المخاطر التشغيلية قبل صدور الاتفاقية الثانية للجنة بازل، لكن هذه المخاطر لم تكن مدرجة في حساب نسبة كفاية رأس المال التي استمرت في الحساب وفقاً لمعايير اتفاقية بازل الأولى.

في 28 نوفمبر 2011، صدر التنظيم رقم 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي يشابه إلى حد كبير التنظيم رقم 03-02، ولكن بتوضيح صريح أن مخاطر سعر الفائدة تعتبر جزءاً من مخاطر السوق وأن الأحداث الخارجية تعتبر جزءاً من مخاطر التشغيل، مبيّناً طريقة حساب كل من هذين النوعين من المخاطر.

ومع ذلك، لم تصدر تعليمات تشمل هذه المخاطر ضمن حساب نسبة كفاية رأس المال، حيث استمر العمل بالنسب المحددة وفق اتفاقية بازل الأولى حتى تم إصدار التنظيم رقم 01-14، الذي أدرج هذه المخاطر ضمن الحساب، متوافقاً مع اتفاقية بازل 02 واتفاقية بازل 03 من ناحية أخرى.

خاتمة:

تعد الرقابة المصرفية من الوظائف الرئيسية التي تقوم بها البنوك المركزية مؤخراً، وقد أصبحت تنميتها تحتل مكانة بارزة ضمن اهتمامات السلطات النقدية في العديد من

(1) - banque d'Algerie , règlement n° 2002-03 du 14 novembre 2002 pourtant sur le controle interne des banques et etablissements financiers.p54.

الدول، بهدف خفض المخاطر المتنوعة التي تواجه البنوك والحيولة دون الأزمات التي باتت تؤثر على الأنظمة المصرفية في معظم الدول. ومن هنا يمكن استخلاص بعض النتائج:

- تسعى البنوك المركزية لتفعيل أنظمة رقابية فاعلة تستند إلى معايير دولية معتمدة لضمان تحسين عملية الائتمان المصرفي.

- تمثل قرارات لجنة بازل خطوة مهمة للبنوك المركزية في مجال توحيد المعايير والمبادئ الرقابية.

- على الرغم من المساعي المتواصلة نحو تحسين الرقابة المصرفية في بنك الجزائر، والتي تظهر من خلال إصدار الأنظمة المتنوعة التي تفصل القواعد الرقابية، إلا أن هناك تباطؤًا في استجابة البنك لمتطلبات تحديث الرقابة المصرفية وفقًا لمعايير لجنة بازل.

- تُعد قلة كفاءة وأداء النظام المصرفي الجزائري وعدم قدرته على متابعة التحديثات العصرية من الأسباب الرئيسية لتأخر تطور الأنظمة الرقابية في الجزائر وتطبيق معايير لجنة بازل.

بناءً على النتائج المستنتجة، يمكن تقديم بعض التوصيات:

_ من الضروري منح بنك الجزائر استقلالية أكبر لتمكينه من أداء وظائفه المتنوعة، بما في ذلك الرقابة المصرفية، دون تدخل من السلطات الحكومية.

_ نظرًا للتحديات التي يواجهها بنك الجزائر في تطوير الرقابة المصرفية وتطبيق معايير بازل الأخيرة، يجب على البنك أن يلعب دورًا محوريًا في مجال إصلاح وتأهيل النظام المصرفي.

المراجع:

1. أحمد فريد مصطفى، و محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2002.
2. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
3. القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990.
4. بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز، و عبد الرزاق حبار، إدارة المخاطر. الأردن: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الاردن، 2013.

5. جدياني ميمي ، دور استقلالية بنك الجزائر في تطبيق القواعد الاحترازية. المؤتمر الدولي الثاني حول اصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، ورقلة، 2008.
6. حسين محمد سمحان، و اسماعيل يونس يامن، اقتصاديات النقود والمصارف. دار صفاء للنشر والتوزيع، الاردن، 2011.
7. زكريا الدوري، و يسرى السامرائي، البنوك المركزية والسياسة النقدية. الأردن: دار اليازوري للنشر والتوزيع، الاردن، 2006.
8. زينب حسين عوض الله، و أسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
9. سليمان ناصر، و ادم حديدي، تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة. المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جوان 2015.
10. سوزي عدلي ناشد، مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي. منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
11. صلاح الدين محمد أمين الامام، و صادق راشد الشمري، تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير نظام Crafte. مجلة الادارة والاقتصاد، 20011.
12. عبد القادر شاشي ، البنك الاسلامي للتنمية، فيفري، 2018، <http://eco.univ-setif.dz/seminars/islamicfinance>
13. عبد الله الطاهر، موفق علي الخليل، النقود والبنوك والمؤسسات المالية. دار يزيد للنشر، الاردن، 2006.
14. عبد المطلب عبد الحميد. الاصلاح المصرفي ومقررات بازل 03، الدار الجامعية، مصر، 2013.
15. عبد المطلب عبد المجيد. العولة واقتصاديات النقود. الدار الجامعية، مصر، 2005.
16. عقيل جاسم عبد الله، النقود والمصارف ، الطبعة الثانية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الاردن، 1999.
17. فارس مسدور، الرقابة المصرفية بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية. الخدمات المالية وادارة المخاطر في المصارف الاسلامية، جامعة فرحات عباس بسطيف، 2010.
18. ماجدة أحمد شلي، الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير

- لجنة بازل. الدليل الالكتروني للقانون العربي ، 2002.
19. محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية . زمزم ناشرون وموزعون، الاردن 2010.
20. معهد الدراسات المصرفية.; (2012). اتفاقية بازل الثالثة .
21. معهد الدراسات المصرفية.; (2012). بازل الاولى وبازل الثانية
- 22- banque d'Algerie , règlement n° 2002-03 du 14 novembre 2002 pourtant sur le controle interne des banques et etablissements financiers.2002.